اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 (CEDAW)

Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women مفهوم التمبيز واشكاله

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) هي اتفاقية دولية اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1979، وتمثل ثيقة دولية عامة لحقوق المرأة، وبشكل عام تتكون هذه الاتفاقية من 30 مادة، ووقعت عليها أكثر من 189 دولة من بينهم أكثر من 50 دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات، وتم المصادقة عليها بتاريخ 3 / 9/ 1981.

مفهوم التمييز ضد المرأة بانه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس عرفت مصطلح التمييز ضد المرأة بأنه (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على اساس تساوي الرجل والمراة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية).

واحتوت الاتفاقية على عدة قواعد تخص المرأة، من ابرزها:

﴿ القواعد المتعلقة بالتدابير الخاصة والمؤقتة لمكافحة التمييز، يحق للدول تبني تدابير خاصة مؤقتة للتعجيل بالمساواة، وهو ما يعرف بالتمييز الايجابي، لانه في بعض الحالات قد تمنح

المرأة مساواة قانونية ودستورية ولكنها لا تضمن انها قد تؤدي في نهاية المطاف إلى حدوث مساواة واقعية، ولذلك يصار إلى هذه التدابير المؤقتة إلى حين تحقيق المساواة الفعلية، ومن هذه التدابير المساواة في تكافؤ الفرص في التعليم والاقتصاد والسياسة...الخ.

- القضاء على الادوار النمطية للجنسين، على الدول الاطراف تعديل الانماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة التي تكرس فكرة دونية احد الجنسين أو تفوقه، وعلى الدول كفالة ان تكون التربية الاسرية مستندة إلى فهم واضح حول الاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من النساء والرجال في تنشئة الاطفال والعناية بالاسرة.
- القضاء على الاستغلال ضد المرأة، على الدول الاطراف اتخاذ التدابير المناسبة وفقاً للمادة (5) من الاتفاقية لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن بالدعارة وذلك بسن التشريعات اللازمة، مع توفير بدائل للنساء العاملات بالبغاء من رد اعتبار وتدريبهن على مهن معينة وإيجاد فرص عمل لهن.
- ◄ المساواة في الحياة السياسية العامة وعلى الصعيد الوطني والدولي، استناداً للمواد (7-8) على الدول القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد باعطائها الحق في التصويت والانتخاب والترشيح وشغل المناصب والمشاركة في الاحزاب السياسة والمنظمات والنقابات على قدم المساواة مع الرجل، مع منح النساء فرصاً متساوية لتمثيل حكوماتهن والمشاركة في اعمال المنظمات الدولية والاقليمية.

- المرأة الريفية، اهتمت الاتفاقية بوضع المرأة الريفية بموجب المادة (14)، لانها تحتاج إلى رعاية خاصة، ولذلك دعت الاتفاقية إلى القضاء على جميع اشكال التمييز ضدهم، بما يتيح مشاركتهن في التنمية الريفية، والتخطيط الانمائي وسهولة الوصول إلى الخدمات الصحية، والاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، والتدريب والتعليم، والمشاركة في الانشطة المجتمعية، والتمتع بظروف معيشية ملائمة.
- المساواة في التعليم، تلزم المادة (10) من الاتفاقية الدول الاطراف القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان التعليم، إذ انها تؤكد على اتاحة فرص التعليم واعطاء المرأة ذات فرص التعليم مع الذكور في المنح الدراسية ومحتوى المناهج، وبذل الجهود من اجل خفض اعداد الطالبات اللواتي يتركن الدراسة.
- المساواة في قوانين الجنسية، بينت المادة (9) من الاتفاقية مطالبة الدول الاطراف بان تمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب الجنسية أو تغييرها أو الاحتفاظ بها، وعدم الطلب من المرأة المتزوجة من اجنبي بتغيير جنسيتها أو فرض جنسية زوجها عليها، كذلك ضرورة اعطاء المرأة نفس حقوق الرجل فيما يتعلق بجنسية اولادهما.
- المساواة في العمل والحقوق المتعلقة في العمل، اكملت اتفاقية مكافحة جميع اشكال التمييز ضد المرأة نضال منظمة العمل الدولية في هذا الشأن، فقد بينت المادة (11) من اتفاقية المرأة اهمية اتخاذ الدول الاطراف كافة التدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميادين العمل، وعليها كفالة ضمان المساواة في: العمل وفرص العمل، وحرية اختيار العمل والمهنة وحق التدريب، وحق المساواة في التقاعد والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة،

وضمان الحماية من التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الامومة، بمنع فصلها بسبب الزواج والحمل والامومة، واعطائها اجازة امومة مدفوعة، وتوفير الخدمات المساندة، كمرافق العناية بالاطفال التي تمكن الوالدين من الجمع بين العمل والحياة العائلية.

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women

هيئة تضمّ خبراء مستقلين وترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية وتقديم التقارير حول ذلك. وتتألّف اللجنة من 23 خبيرًا في مجال حقوق المرأة من جميع أنحاء العالم.

تحفظات العراق على اتفاقية (سيداو):

تحفظ العراق الاول كان على المادة (2) من الاتفاقية، والتي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات الوطنية.

تحفظ العراق الثاني على الاتفاقية المذكورة، وبالتحديد نص الفقرة (2) من المادة (9)، ولكن في المقابل زال اثر هذا التحفظ بموجب الفقرة (2) من المادة (18) من الدستور النافذ لسنة 2005، إذ نصت على (يعد عراقياً كل من ولد لاب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون)، وفعلاً صدر القانون رقم (26) لسنة 2006، والتي بينت المادة (3) منه على انه يعتبر عراقياً: من ولد لاب عراقي أو لام عراقية.

تحفظ العراق الثالث يتعلق بالمادة (16) من الاتفاقية التي دعت إلى تحقيق المساواة التامة فيما يخص الزواج والعلاقات الاسرية بين الرجل والمرأة...

تحفظ العراق الرابع كان منصباً على المادة (29) من الاتفاقية، حول اللجوء للتحكيم في حل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية التي لم تحل عن طريق التفاوض، والذي إذا لم يؤدي إلى حل الخلافات يصار إلى احالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية من قبل اي من طرفي النزاع، وهذا التحفظ من العراق غريب لان التحكيم اثبت جدواه في كثير من النزاعات ويؤدي إلى حلول سريعة في اغلب الاحيان مقارنة باجراءات المحاكم الطويلة.